

573 ما حكم الزواج بنية الطلاق؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

اثابكم الله. السؤال الاخير يقول هذا السائل بعد السلام على فضيلتكم رجل مسافر في الخارج الى الخارج. في مهمة تتعلق بالدراسة وكان ملزما بذلك. وهو لم يتزوج بعد ويخشى على نفسه فهل له الزواج من هناك مضمرا في نفسه انه سيطلقها عندما يسافر الى بلده دون ان يعلمهم بذلك - [00:00:00](#)

لا حرج في ذلك اذا تزوج في محل السفر بنيته انه يطلق اذا اراد الرجوع لا حرج. عند جمهور اهل العلم بعض اهل العلم قد تبقى في هذا وخشي ان يكون من باب المتعة نجاح المتعة وليس كذلك - [00:00:24](#)

البدعة يشرب فيها مدة معلومة تزود على انه يطلقها بعد شهرين على انها لا نكح بينهما بعد شهرين او ثلاثة هذا اما زواج مطلق ليس فيه شرط انه يطلقها عند سفره من البلاد هذا لا يكون لا يجعلها متعة فقد يطلقها وقد يرغب فيها فليس هذا ينبغي - [00:00:38](#)

على الصحيح الذي عليه جمهور اهل العلم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله - [00:01:01](#)